

يحدد عن الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.<sup>6</sup>

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
  - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
  - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
  - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
  - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
  - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
  - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

## VII-بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الإستمارة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف المسؤول على الوحدة الإدارية المكلفة بموضوع الطلب الحصول على المعلومات بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية من أجل الإستجابة إلى طلب الولوج إلى المعلومة. هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم ..... يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ، لجنة الحق الحصول على المعلومات، السلطات الإدارية والقضائية ومساعدى القضاء.

يمكن لصاحب (ة) الطلب الاتصال بالمسؤول على الوحدة الإدارية المكلفة بموضوع الطلب الحصول على المعلومات لممارسة حقوقه (ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 09.08 عبر البريد الإلكتروني [m.margoum@amee.ma](mailto:m.margoum@amee.ma)

☐ ألتزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب<sup>7</sup>:

موضوع المعلومات المطلوبة:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: .....

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية: .....

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات: .....

كلفة الوثائق المطلوبة: .....

الاسم الكامل للشخص المكلف: .....

في: ..... بتاريخ: ...../...../20....

توقيع وختم الشخص المكلف: .....

<sup>7</sup>وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.